الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القـــادر
للعلوم الإسلامية- قسنطينة
الرقم الترتيبي:.....
رقم التسجيـل:.....

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

حقوق الطفل في التشريع الجنائي

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير
في الفقه وأصوله

من إعداد الطالبـة:
نضيـرة جبيـن

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
محمد محده

لجنة المناقشة

1- الأستاذ الدكتور محمد لخضر مالكي.....رئيسا
2- الدكتور بلقاسم شتوان..... نائب عن المشرف ومقررا
3- الدكتور نذير حمادو.....عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيّة: 2000-2001م

ملخص الرسالة

حقوق الطفل في التشريع الجنائي

- دراسة مقارنة -

بين الشريعة السلامية ومبادئ حقوق الإنسان

1- معالجة حقوق الطفل في التشريع الجنائي من أهم الموضوعات الحديثة التي ارتفعت نبرة الدعوة للاهتمام بها، وهي دعوة جاءت انعكاسا للانتهاكات الصارخة التي أدت إلى ضياع كثير من الحقوق.

2- وحيث إن الحقوق الجنائية لها تأثير كبير على حياة الأفراد صغارا وكبارا، فقد أعطيت مجالا واسعا من التطوير والبحث لمحاولة تحسين وضع الطفل في العالم ، إلا انه مجال لا يزال يفتقر إلى التكامل والنضج ، إذ هو لا يملك الفعالية الكافية لحماية الطفل، ولا هو في مستوى استيعاب الاعتداءات الواقعة عليه ، سواء قبل الولادة أو بعدها ، كجرائم القتل والتخلي عنه، و تركه عرضة الأخطار ، وكجرائم إهمال تعليمه . وعدم الإنفاق عليه. وكل ما يعد معرقلا لنموه ، وهي جرائم تقتضي إخضاعها لنصوص دقيقة عقابية ، لأنها جرائم تمثل اعتداءا على العنصر البشري جميعا.

3- ورغم إن مبادئ حقوق الإنسان تشتمل على نظرة خاصة لأفعال الطفل الخاطئة ، من حيث رفع المسئولية الجنائية ، و ذلك لعدم توافر الإدراك التام له . ومن حيث أن ذلك يتطلب تشريعات متميزة ، والحكم له بالحق في إعادة التأهيل ، والنظر لما هو اصلح له ، إلا أنها تشريعات عاجزة عن فرض منهج متكامل لتربية الفرد و إصلاحه، أو ردعه عن تيار الإجرام ، بل قد يكون من يحمله على سلوك طريق الانحراف هم القائمون على تطبيق النصوص أنفسهم، ابتداء من رجل التحري وانتهاء بالمشرف على عملية إعادة التأهيل.

4- لذلك أمكننا أن نخلص إلى القول ، انه لو يترك المجال لأحكام الشريعة الإسلامية التي تنتظم مصالح العباد في العاجل والآجل للدراسة والتطبيق، لاستطعنا الوقوف ضد الاعتداءات الواقعة عليه ، سواء قبل الولادة أو بعدها، وسواء وقعت على النفس أو المال أو العرض أو بترك

تأديبه ، وذلك بإيقاع الجزاءات المناسبة، والاستفادة من منهج تربية فريد يجمع بين خاصية الرحمة بالصغار والحزم معهم . وهو منهج مشبع بالقيم الأخلاقية الثابتة المرتكزة على العقيدة الإسلامية ، وليس على مجرد افتراضات علمية تنبئ عن قصور العقل البشري.

5- إن من محاسن الشريعة الإسلامية الاحتياط للطفل، الذي يقتضي أن تميز أحكامه ، وتبسط له مساحة أوسع من الحقوق، لأنها تضع في الاعتبار انه إنما اقدم على الفعل المحظور إلا وهو غير مؤهل لتقدير المواقف و غير مدرك لحقيقة وخطورة النتائج. فبدل مواجهته بالعقوبة التي قد تكون قصاصا أو حدود، فإن الواجب التلطف معه لإعادته إلى الطريق الصحيح.

6- إن قاعدة رفع التبعة الجنائية عنه بقدر ما هي تراعي حاجاته الفطرية إلا أنها لا تتنكر لحقوق الآخرين عند حفظ حقوقه، ولا هي تبيح أن تؤدي الرحمة به إلى الاستهانة بحقوق المجتمع بل لا بد من كف الأذى ، وتعويض المتضرر مدنيا.

7- كما إن حسن النظر للطفل بالنسبة لمجال الإجراءات الجنائية لا يسمح بالتأثير السيئ على سلوك الطفل، عندما نرغب في الوصول إلى الحقيقة ، ابتداء من مرحلة التحري إلى مرحلة تنفيذ الحكم عليه، بل يصبح على عاتق القائمين عليه مهمة التفرغ التام له ، والصبر معه والتخير لما هو أصلح، لأن الإمكانات المادية وحدها عاجزة عن تحقيق العدالة المرجوة من كل إجراء.

8- ولا يمكن لحقوق الطفل في التشريع الجنائي أن تؤتي ثمارها إذا أخذت بمعزل عن باق الحقوق الأخرى . المكفولة له لأنه لا يمكن أن يعمل كل حق على حدة ، بل تتفاعل فيما بينها لتسهم في عملية التقويم والرعاية، فإن النص على إعطاء الطفل أي حق جنائي لا بد أن يتوافر إلى جانبه الإمكانات المادية ؛ الأسرية والتعليمية والصحية والاقتصادية وتهيئة البيئة اللازمة والكفاءات والعزائم القوية لتحريكها في الواقع، لأن الوسط المتخلف، أو عدم فعالية التعليم ،أو سوء سلوك الوالدين، أو جهلهما بأصول التربية الصحيحة ، وكل الأدوات المحركة للانحراف هي معرقل على تطبيق هذه الحقوق ، وانتهاك لها.

9- إن نظرة مبادئ حقوق الإنسان لا يمكن التعويل عليها في بناء الأفراد والمجتمعات . لأنها تتجه رأسا إلى فرض تشريعات موحدة مبنية على أساس الهيمنة الاقتصادية ، وبسط النفوذ على الدول الضعيفة، وزحف المادية على أهم القيم ألا وهي الدين، وهذا من شانه أن يؤثر

على الأنظمة الداخلية . ويشل الدساتير ، ويفقد القوانين قوتها ، ويمحق الحقوق، وينشر الإجرام بدل الفضيلة، ويبث الفوضى ، وعدم الاستقرار ، بدل الأمن، ويؤدي إلى طمس ما تبقى من ملامح الأحكام الشرعية ، التي تحفظ تماسك مجتمعاتنا.

10- هذه السلبية لا تعني أن ندير ظهورنا لكل ما أفرزته الحضارة الغربية من تقدم علمي وابتكارات مذهلة التي تقدم دعما للعدالة الجنائية . إذا ما استطعنا أن نكيفها وفق المنظور الإسلامي للمساهمة في عملية نموه ورعايته.

11- انه لن يطمئن طفل في العالم إلى حقوقه في التشريع الجنائي إلا إذا حلت محل مبادئ حقوق الإنسان أحكام الشريعة الغراء ، تعضدها نتائج البحوث العلمية، تصهر في قالب تشريعي يتطلب منا التدريب بقوة على ممارسته، و إيصاله بالشكل الصحيح...